Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (20) : 30 Aug 2022
P: 71 - 91
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (20) : 30 أغسطس 2022م
ص: 71 - 91

Consumer protection in Kosovo law compared to Islamic jurisprudence

Zenel Vesel Hajdini
Faculty Sheikh Noah Al- Qudah of Sharia & Law || The World Islamic Sciences & Education University || Jordan

Abstract: The study aimed at clarifying the most important rights for consumer protection in Kosovan law and comparing them with Islamic jurisprudence. Legal, and the comparative approach between the Kosovar and Islamic laws, as required by the nature of the research. The study concluded that the Kosovar law provides full protection to consumers, which is consistent in the general framework with Islamic law.

Keywords: Kosovar law, Islamic jurisprudence, consumer protection.

حماية المستهلك في القانون الكوسوفي مقارنة بالفقه الإسلامي

زنل وسل هايديني
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هدفت الدراسة إلى بيان أهم الحقوق لحماية المستهلك في القانون الكوسوفي ومقارنتها بالفقه الإسلامي، ولتحقيق هذه الأهداف قام الباحث بدراسة الحقوق التي يتضمنها قانون المستهلك والواجبات المترتبة عليه، ثم بين الوسائل المتبعة لحمايته مقارنة بالفقه الإسلامي، معتمداً في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح المواد القانونية، والمنهج المقارن بين القانونين الكوسوفي والإسلامي وفق ما يتطلبه طبيعة البحث. وقد توصلت الدراسة إلى أن القانون الكوسوفي يقدم الحماية الكاملة للمستهلكين، وهو ما يتوافق في الإطار العام مع الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: القانون الكوسوفي، الفقه الإسلامي، حماية المستهلك.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين شرع لعباده من الأحكام ما فيه صلاح أموره في دينهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أقام العدل بين العباد، وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد: إن الشريعة الإسلامية لها الدور الكبير في إقامة التوازنات العقدية في مجال المعاملات المالية، فقد أباحت حرية المتاجرة من جهة، ومن جهة ثانية أمرة كذلك بواجب حماية حقوق من يتعاملون من المتاجرين قصد تحقيق العدالة التعاقدية، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ {الرحمن: 9}.

ولقد شملت الشريعة الإسلامية ما يحتاجه الفرد في المجتمع، بشتى جوانب الحياة؛ الاجتماعية والاقتصادية... فنظم المجال الاقتصادي علاقة الفرد بالفرد والمجتمع بالأنشطة الاقتصادية كافة، ومنها الاستهلاك، حيث تدخل في سلوك المستهلك فأعطى للمستهلك حقوقاً.

وفي هذه الدراسة بحث موضوع: حماية المستهلك في قانون كوسوفي مقارنة بالفقه الإسلامي، وذلك على عرض خطة الدراسة وبيان المشكلة والأهمية والأهداف.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما أحكام المتعلقة بحماية المستهلك في قانون كوسوفي؟
2- ما أحكام المتعلقة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي؟
3- هل فيهما أحكام المتفقة أم كلها المختلفة؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

1- بيان أحكام متعلقة بحماية المستهلك في قانون كوسوفي.
2- بيان أحكام متعلقة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.
3- بيان أوجه الاتفاقية والاختلافية بموضوع حماية المستهلك في قانون كوسوفي مقارنة بالفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال بيان أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين القانون الكوسوفي والفقه الإسلامي في ما يتعلق بحماية المستهلك، واظهار تفوق الفقه الإسلامي في ذلك.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاع الباحث على الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة تبين - وحسب ما ظهر للباحث- أن تطبيقات حماية المستهلك في القانون دولة كوسوفا مقارنة بالفقه الإسلامي، لم تبحث ولم يتطرق للكتابة فيها أحد من الباحثين.

منهج الدراسة.

انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على شرح المواد القانونية، والمنهج المقارن بين القانونين الكوسوفي والإسلامي وفق ما يتطلبه طبيعة البحث.

خطة الدراسة:

- **المقدمة**: وتتضمن مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها والدراسات السابقة والمنهج المتبع فيها.
- **المبحث التمهيدي**: شرح مصطلحات الدراسة.
- **المبحث الأول**: حماية المستهلك في قانون كوسوفي، ويشمل:
- **المبحث الثاني**: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ويشمل:
- **المبحث الثالث**: مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون كوسوفي في مسألة حماية المستهلك.
- **الخاتمة**: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي- شرح مصطلحات الدراسة

أولاً- تعريف الحماية لغة واصطلاحاً

أ- **تعريف الحماية لغة:** مصدر للفعل حمى، يقال حمى الشيء يحميه حمياً وحمايةً، بالكسر، ومحمية: منعه. وحمى المريض ما يضره: منعه إياه. ودفع عنه. (آبادي، 2005، مج1، ص1276). (الزبيدي، د.ت، مج37، ص477)

فيظهر لنا أن الحماية في اللغة المنع الاعتداء عليه والدفع عنه والحفظ.

ب- **تعريف الحماية اصطلاحاً-** فإن مفهوم الحماية في الاصطلاح يختلف باختلاف أنواعها. ونحن في بحثنا هذا سنوضح تعريف حماية المستهلك كمصطلح المركب، بعد تعريف بالمستهلك لغة واصطلاحاً.

ثانياً- تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً.

أ- **تعريف المستهلك لغة:** اسم فاعل من استهلك، ومادته الأصلية هلك. المزيد فيه الهمزة، والسين، والتاء. يقال هلك فلان فلانا أهلكه. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، مج2، ص991). (الحموي، د.ت، مج2، ص639) واستهلك المال: أنفقه وأنفذه. وأهلكه: باعه. (آبادي، مج1، ص958)

فمن هنا يظهر لنا أن المستهلك أو الاستهلاك في اللغة تعني من ينفق أو يهلك ماله.

ب- **تعريف المستهلك اصطلاحاً.**

فالمستهلك هو "من يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيشون معه في نفس الوحدة السكنية أو كهدية لأحد أقاربه أو أصدقائه." (بازرعة، 2001، ص115)

وأما المستهلك في قانون كوسوفي هو: "الفرد الذي يشتري أو يستخدم (يستعمل) البضائع أو الخدمات لاستكمال احتياجاته، والتي ليس لها صلة بالنشاط التجاري، والصناعي، والحرفي، والمحني." (القانون بشأن حماية المستهلك 034 -Nr. 06/L، 2018، المادة 3، نقطة 1.1)

فيظهر من هذان التعريفان أن المستهلك عن هذا الطريق هو من يشبع حاجته أو أفراد عائلته أو من يعول من أقاربه غير تجارية، وإنما يشتري السلعة أو الخدمة ليستعملها لأغراض شخصية أو منزلية، وليس بهدف إعادة بيعها.

ج- **التعريف حماية المستهلك في الفقه الاسلامي باعتباره مصطلحاً مركباً:**

إن حماية المستهلك ليس مصطلحاً فقهياً، وإنما هو مصطلح حديث، استعملوه التسويقيين. فإن حماية المستهلك عندهم هو: "عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة." (المساعد، 1997، ص51)

فيظهر لنا أن حماية المستهلك هي خدمة يحصل عليها المستهلك من قبل الحكومة أو مؤسسات المجتمع المدني لتوفير السلع والخدمات، وذلك تحت مجموعة من القواعد التي تدعم المستهلك وتأمن حقوقه وتمنع الضرر عنه.

ثالثا- مشروعية حماية المستهلك

إن الشريعة الإسلامية تهتم على العدل والمساواة بين المتعاقدين، وبناء على ذلك فقد جوّز مشروعية حماية المستهلك، وذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- فمن القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: 85)

وجه الدلالة: أن في الآية يدخل المنع من الغصب والسرقة وأخذ الرشوة وقطع الطريق وانتزاع الأموال بطريق الحيل. وقوله: ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وذلك لأنه لما كان أخذ أموال الناس بغير رضاها يوجب المنازعة والخصومة وهما يوجبان الفساد. (الرازي، 1420هـ، ج14، ص312)

2- قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)﴾ {المطففين: 1- 3}.

وجه الدلالة: والمراد الزجر عن التطفيف، وهو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية، وذلك لأن الكثير يظهر فيمنع منه، وذلك القليل إن ظهر أيضاً منع منه. وعن ابن عباس قال: هي أول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة نزل المدينة، وكان هذا فيهم، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أوفى الناس كيلاً إلى يومهم هذا. (الرازي، 1420هـ، مج31، ص82). (القرطبي، 1964، مج19، ص250)

- وأما من السنة:

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني." (مسلم، د.ت، ج1، ص99)

وجه الدلالة: أن الحديث أصل في النهي عن الغش وفي ثبوت الخيار لمن دلس عليه وفي أن التدليس لا يفسد أصل العقد وفي تحريم التصرية للمبيع وثبوت الخيار بها. (الصنعاني، د.ت، ج2، ص38)

المبحث الأول- حماية المستهلك في قانون كوسوفا.

المطلب الأول: الأحكام العامة لحماية المستهلك في قانون كوسوفا، ويشمل:

الفرع الأول: حقوق المستهلكين (القانون بشأن حماية المستهلك، 2018، مادة: 4)

1.) هذا القانون يضمن هذه الحقوق الأساسية للمستهلكين:

1.1.) الحق في حماية حياة المستهلك، وصحته، وبيئته، ومصالحه الاقتصادية.

1.2.) الحق في معلومات المستهلك والتعليم.

1.3.) الحق في تمثيل مصالحهم.

1.4.) الحق في التنظيم في جمعيات المستهلك لحماية مصالحهم.

1.5.) الحق في الشكوى.

1.6.) الحق في الحماية القانونية للمستهلك.

1.7.) الحق في التعويض، وفي بعض الحالات معينة مكافأة المتضرر.

1.8.) الحق في استخدام الخدمات العامة.

1.9.) الحق في استلام الخدمات بلغة واضحة للمستهلك.

الفرع الثاني- مسؤولية المستهلك (القانون بشأن حماية المستهلك، 2018، مادة: 5)

مسؤولية المستهلك: المستهلك لا يعفى من التزاماته ومسؤولياته. فالمستهلك يجب أن يكون حريصاً دائماً على المنتجات التي يشتريها أو يستهلكها، حتى لا يتعرض لسوء المعاملة أو غيره من أشكال الإساءة في السوق مما يعرض صحته وصحة أسرته للخطر.

الفرع الثالث- حماية الخاصة للصغر (القانون بشأن حماية المستهلك، 2018، مادة: 15)

1- يمنع البيع، والخدمة، والاعطاء للمشروبات الخمر والدخان للأشخاص تحت سن (18) ثمانية عشر عاماً.
2- في حالة الشك في أن المستهلك هو شخص يقل عمره ثمانية عشر (18) عاماً، لا يلتزم التاجر ببيع أو تقديم المشروبات الخمر والدخان، حتى يثبت المستهلك السن بالهوية الشخصية أو بالجواز أو بالرخصة.

وأما ما يتعلق بالمخدرات وأنواعها فإنها ممنوعة بالقانون ومن يمارس ببيعها ونحو ذلك يعاقب بالقانون.

والعقاب في القانون:

1.) العقوبات الرئيسية: (القانون بشأن العقوبات، 2019، مادة: 40)

1.1) عقوبة السجن بمدى الحياة.

1.2) عقوبة بالسجن.

1.3) الغرامات.

2.) العقوبات البديلة: (القانون بشأن العقوبات، 2019، مادة: 46)

2.1) عقوبة بالشرط، وهو حبسه في بيته ولا يخرج.

2.2) الحرية المقيدة.

2.3) طلب خدمة المجتمع.

3.) العقوبات الإضافية. (القانون بشأن العقوبات، 2019، مادة: 59)

3.1) الحرمان من حق الترشح للانتخاب.

3.2) أمر بالتعويض عن الخسارة أو الضرر.

3.3) حظر ممارسة وظائف في الإدارة العامة أو الخدمة العامة.

3.4) حظر ممارسة بالمهنة أو النشاط أو الوظيفة.

3.5) التوقف عن القيادة.

3.6) حظر على رخصة القيادة.

3.7) أمر بنشر الحكم.

3.8) طرد أجنبي من أراضي جمهورية كوسوفا.

المطلب الثاني- العلامة، والتعبئة، واعلان البضاعة

الفرع الأول- العلامة (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 16)

1- بائع السلع أو الخدمات يجب أن يضمن أن السلع أو الخدمات التي يبيعها مزودة بعلامة تحتوي على معلومات حول الشركة المصنعة وعنوانه، واسم البضاعة، والكمية، والتكوين، والجودة، وتاريخ الصنع والانتهاء، وطريقة الاستخدام، والمخاطر إن وجدت.

2- لا يحق للبائع إزالة أو تغيير علامة السلع/ الخدمات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالسلع/الخدمات التي تقدمها الشركة المصنعة أو المورد.

الفرع الثاني: التعبئة أو العبوة (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 17)

1- يجب أن تكون العبوة آمنة للصحة، وشكل العبوة يجب أن يتناسب مع وزن البضاعة، ويجب ألا تخلط المستهلك وزن وحجم البضاعة التي يجب أن تكون متفقة مع القوانين الخاصة لوصف دليل الوصفات على العبوة.

الفرع الثالث- اعلان البضاعة (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 18)

1- يلزم وضع الإعلان على أي بضاعة، ويجب تقديمه كتابة وإشارات تتعلق بخصائص البضائع المتعلقة بالعلامة التجارية. يوضع اسم العلامة التجارية أو الرمز المتعلق بالبضائع على الملصق أو على العبوة أو على المستندات والمعلومات المصاحبة للبضائع.

2- إعلان البضائع يجب أن يحتوي هذه المعلومات:

2.1.) اسم الشركة المصنعة للبضاعة والاسم الذي تباع البضاعة بموجبه.

2.2.) نوع، ونموذج، وحدة قياس، وتسمية البضائع، وخصوصية مهمة واحدة على الأقل تميز تلك البضائع.

2.3.) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية.

2.4.) للبضائع المحلية، اسم وعنوان الشركة المصنعة وبلد المنشأ.

2.5.) للبضائع المستوردة، اسم وعنوان المستورد وبلد منشأ الشركة المصنعة.

المطلب الثالث- حقوق المستهلك (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 78)

1- سيكون البائع مسؤولاً أمام المستهلك عن أي عدم مطابقة موجودة في وقت تسليم البضائع.

2- في الحالة عدم المطابقة، يحق للمستهلك أن يطلب مطابقة البضائع، مجاناً، من خلال الإصلاح أو الاستبدال أو الحصول على خصم مناسب للسعر أو إلغاء العقد فيما يتعلق بهذه البضائع.

3- أولاً، يحق للمستهلك أو يطلب من البائع إصلاح البضائع، أو قد يطلب من البائع استبدالها، وفي أي حال من الأحوال مجاناً، ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو غير متناسب. وسيعتبر الإصلاح غير متناسب إذا فرض تكاليف على البائع، والتي لو تقارن بالترتيب البديل تعتبر غير معقولة، وذلك بالاعتبار:

3.1.) قيمة البضائع إذا لم يكن هناك نقص في المطابقة.

3.2.) أهمية عدم المطابقة.

3.3.) إذا كان من الممكن إتمام الترتيب البديل دون أي صعوبة للمستهلك.

4- سيتم الانتهاء من أي إصلاح أو استبدال من خلال فترة زمنية معقولة ودون أي إزعاج للمستهلك، بالنظر إلى طبيعة البضائع والغرض الذي طلب المستهلك البضائع.

5- يمكن المستهلك أن يطلب تخفيض سعر مناسب أو إلغاء العقد:

6.1.) إذا المستهلك لا يمكن تعديل السلع أو استبداله.

6.2.) إذا لم يقم البائع بالإصلاح من خلال فترة زمنية معقولة.

6.3.) وإذا لم يقم البائع بإجراء الإصلاح الأساسي للمستهلك.

6- لا يحق للمستهلك إلغاء العقد إذا كان عدم المطابقة بسيطاً.

المطلب الرابع- الضمانات (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 81)

1- سيكون الضمان ملزماً قانوناً للعارض السلعة حسب الشروط المحددة عليها في بيان الضمان والاعلان.

2- إن الضمان:

2.1.) يحدد للمستهلك أنه حق القانوني المدني ينظم بيع السلعة المستهلكة ويوضح أن هذا الحق لا يتأثر من الضمان.

2.2.) يبين باللغة البسيطة والمفهومة محتويات الضمان والمعلومات الأساسية يدعم في الضمان، خصوصاً الفترة الزمنية والمدى الإقليمي للضمان، والاسم والعنوان الضامن.

2.3.) الموعد النهائي للإصلاح ليس مطابقة للعقد، لا يمكن أن يكون أكثر من (30) ثلاثين يوماً.

3- مبنياً على طلب المستهلك، الضمان سيكون متوفر بالكتابة أو مقدمة في أي وسيلة أخرى التي يمكن دخول فيها.

4- الضمان يجب أن يكون بأية اللغة الرسمية في جمهورية كوسوفا، يمكن يختارها المستهلك.

المطلب الخامس- شكاوى المستهلك (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 115)

1- يحق للمستهلك تقديم شكوى ضد التاجر الذي تم شراء المنتج منه، في الحالة عدم الهدوء للمنتج أو للعقد، فيما يدخل في الضمان وقت البيع.

2- يكون المبيع المذكور مبنياً على الفاتورة للمبيعات أو العقد للشراء أو بورقة الضمان.

3- يستلم الشكوى المذكورة بالكتابة أو بشيء آخر الثابت موجودة عند المستهلك.

4- يجب على التاجر تقديم معلومات عن طريقة ومكان تقديم الشكوى في مكان البيع وفي مكان ظاهر، وعند التوصل إلى اتفاق يجب أن يخطر العميل بذلك بطريقة مناسبة.

5- يقوم التاجر بتتبع الشكاوى ويجب الاحتفاظ بها لمدة عامين على الأقل من اليوم الذي تلقى فيه شكوى العميل.

6- يجب أن يحتوي الدليل على معلومات عن الشكوى وتاريخ استلام الشكوى والمنتج ونطاق الشكوى وإصدارها، بالإضافة إلى تاريخ إصدار الإشعار وأن يتم الاحتفاظ به في شكل نسخة مطبوعة أو في شكل إلكتروني.

7- يلتزم التاجر بضمان حضور الشخص المخول بتلقي الشكاوى في مكان تقديم الشكاوى خلال ساعات العمل.

المطلب السادس- الحماية القانونية والقضائية لمصالح المستهلك والأحكام العقابية، ويشمل:

الفرع الأول: حماية القانونية للمستهلك (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 117)

1- إذا لم يستجب التاجر لشكوى المستهلك خلال المدة المحددة، يجوز للمستهلك تقديم طلب لحماية حقوقه بموجب هذا القانون إلى الجهة الإدارية المختصة للتفتيش والإشراف على تنفيذ هذا القانون، الذي سيتخذ الإجراءات وفقاً لهذا القانون.

2- إذا رفض التاجر شكوى، يجوز للمستهلك تقديم طلب لحماية حقوقه إلى سلطة التفتيش أو قد يطلب حماية حقوقه بموجب إجراء قضائي أو خارج نطاق القضاء.

3- إذا تم تقديم طلب حماية الحقوق إلى سلطة التفتيش المختصة والتي قد تحدد من خلال الملاحظة المباشرة أو من خلال اتخاذ إجراءات معينة أخرى، دون إشراك الخبراء والمنظمات، أن حقوق المستهلك بموجب هذا القانون قد تم انتهاكها، خاصة الحقوق المتعلقة بالأسعار والضمان وتوافق المنتج وتلف المنتج المقدم للإصلاح، الشروط غير العادلة في العقود والممارسات التجارية غير العادلة، يجب سلطة التفتيش المختصة اتخاذ الإجراءات وتوجه التاجر للتصرف فيما يتعلق بشكوى المستهلك وفقاً لهذا القانون.

4- إذا كانت سلطة التفتيش المختصة غير قادرة على اتخاذ قرار على أساس الإجراءات المتخذة فيما كان قد تم انتهاك حقوق المستهلك بموجب هذا القانون، فسوف تقوم بإبلاغ المستهلك كتابةً بأنه قد يطلب حماية حقوقه من مؤسسات خارج المحاكم أو من خلال إجراءات المحكمة.

الفرع الثاني- حماية القضائية لمصالح المستهلك (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 118)

1- إذا استخدم التاجر أحكاماً تعاقدية غير عادلة، أو ممارسات تجارية، أو انتهك بأي طريقة أخرى حقوق المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون آخر، وبالتالي ينتهك المصالح الجماعية للمستهلكين، فيجوز رفع دعوى ضده، طلباً التوقف أو المنع لمثل هذا الانتهاك (دعوى الجماعي).

2- يجوز رفع دعوى جماعية ضد تاجر فردي أو مجموعة من التجار من نفس القطاع الاقتصادي أو ضد الغرف أو الاتحادات الاقتصادية للتجار الذين يشجعون أو يوصون بممارسة أو استخدام شروط العقد التي يتم السعي إلى الإنهاء بموجبها، أو ضد محرر مدونة قواد السلوك عندما تشجع تلك المدونة على استخدام ممارسات تجارية غير القانونية.

الفرع الثالث- الأحكام العقابية (القانون بشأن حماية المستهلك، مادة: 137)

لا تشكل مخالفة أحكام هذا القانون جريمة جنائية بل تعد جريمة إدارية ويعاقب عليها من ألف يورو (1000) إلى خمسة عشر يورو (15000)، اعتماداً على الجريمة التي ارتكبها فإنه يتلقى العقوبة أيضاً.

المبحث الثاني- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

إن للمستهلك له حق الحماية في الفقه الإسلامي بعد التعاقد. وله حق الحماية عن البيوع الضارة وعن السلع الضارة أيضاً. لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين؛ أحدهما يوضح حماية المستهلك عن البيوع الضارة وثانهما يبين حماية المستهلك عن السلع الضارة.

المطلب الأول- حماية المستهلك من البيوع الضارة، ويشمل:

الفرع الأول- حماية المستهلك من الغبن.

أولاً- مفهوم الغبن

الغبن لغة: غَبِنَ الشيء بمعنى نسيه أو أغفله وجهله. (ابن منظر، 1414هـ، مج13، ص309). (الزبيدي، د.ت، مج35، ص468)

وأما الغبن **عند الفقهاء** ينقسم إلى قسمين: الغبن اليسير والفاحش.

والمراد بالغبن اليسير عند الحنفية: ما يدخل تحت تقويم المقومين. وأما الغبن الفاحش، فهو: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. (ابن نجيم، د.ت، مج7، ص169)

وأما عند المالكية الغبن اليسير هو: ما جرت العادة بمثله. وأما الغبن الفاحش فهو: البيع بأكثر مما جرت العادة بالتغابن بمثله. (الحطاب، 1992، مج4، ص468)

وعرف الغبن اليسير الشافعية بأنه: ما يحتمل غالباً. وأما الغبن الفاحش فهو: ما لا يحتمل غالباً. (الشربيني، 1994، مج3، ص136)

فيظهر لنا أن الغبن في البيع هو النقص في الثمن بالنسبة للبائع والزيادة في الثمن بالنسبة للمشتري.

ثانياً- حكم البيع بالغبن

بناء على أن الفقهاء قسموا الغبن إلى قسمين، فهم وضعوا مقدار في الغبن حتى يعرف غبن اليسير على الفاحش، من ثم يظهر حكم البيع بالغبن.

فعند الحنفية (الزيلعي، 1313هـ، مج4، ص272) هو:

- في النقود: ربع عشر القيمة (2،5%).
- في العروض: نصف عشر القيمة (5%).
- في الحيوان: عشر القيمة (10%).
- في العقار: خمس القيمة (20%).

وأما عند المالكية فهو ما جرت العادة، وقيل الثلث. (الحطاب، 1992، مج4، ص470)

والشافعية رجعوا حسب العرف (الهيتمي، 1983، مج5، ص316) وكذلك الحنابلة، وقيل الثلث. (ابن قدامة، د.ت، مج3، ص498)

وعلى ذلك فإن كان البيع بالغبن اليسير فهو مما يتسامح فيه، ولا تأثير في البيع عند جمهور الفقهاء. وأما إذا كان البيع بالغبن الفاحش فهو محرم شرعاً. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما." (البخاري، 1422هـ، مج3، ص58، رقم الحديث 2079)

الوجه الدلالة: فقال ابن المنذر: فكتمان العيوب فى السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه فى الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. (ابن بطال، 2003، مج6، ص213)

ولكن فقد اختلف الفقهاء على صحة العقد إذا كان البيع بالغبن الفاحش، وهل له الخيار برد المبيع أم لا؟

الحنفية: فقد اختلفوا فقهاء الحنفية على ثبوت الخيار للمغبون، فمنهم من ذهب إلى ثبوت الخيار للمغبون وله الرجوع عن العقد، ومنهم من قال بعدم ثبوت الخيار للمغبون وليس له الرجوع عن العقد وهذا هو المعتمد في المذهب. (ابن نجيم، د.ت، مج6، ص125- 126)

وأما المالكية فقد اختلفوا في بيع السلعة بما لا يتغابن الناس بمثله، مثل أن يشتري أو يبيع مما يساوي ألف بمائة، فمنهم من نفى أن يثبت الخيار لمغبون منهما، ومنهم من قال: لا خيار إذا كانا من أهل الرشاد والبصر بتلك السلع، وإن كان أو أحدهما بخلاف ذلك فللمغبون الخيار. (عليش، 1989، مج5، ص218)

وأما عند الشافعية: لم يثبت له خيار الغبن ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد. (النووي، د.ت، مج12، ص326)

وعند الحنابلة (ابن قدامة، مج3، ص497): يرد المبيع بالغبن الفاحش ويثبت له الخيار في ثلاثة صور:

الصورة الأولى- تلقي الركبان:

معناه: يقوم شخص بتلقي طائفة أو جمع من الناس يحملون معهم متاع لبلد آخر فيقوم هذا الشخص بشراء ما معهم قبل دخولهم البلد التي يتوجهون إليها وقبل معرفتهم سعر هذا المتاع.

ففي هذه الحالة قال ابن قدامة: فإن تلقوا، واشتري منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا. (ابن قدامة، مج4، ص164)

حكمه: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع لأن خداع، والخداع لا يجوز. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ***"نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد."*** (البخاري، مج3، ص72، رقم الحديث 2162)

الصورة الثانية- البيع النجش:

معناه: النجش في اللغة يدل على إثارة شيء. (ابن فارس، 1979، مج5، ص394) وأما النجش في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها ليرغب غيره فيها. (الموصلي، 1937، مج2، ص27.) (المرغيناني، د.ت، مج3، ص53)

وأما المالكية: أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها. (التميمي المالكي، 2008، مج2، ص1032.) (ابن رشد، 2004، مج3، ص184)

وعند الشافعية: أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيئ وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. (الماوردي، 1999، مج5، ص342.) (النووي، مج13، ص15)

وأما عند الحنبلية: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به. (ابن قدامة، مج4، ص160.) (والبهوتي، د.ت، مج3، ص211)

وعلى ذلك يظهر لنا أن الفقهاء عرفوا النجش بنفس تعبير.

حكمه: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش لأن فيه خداع وتغرير للمشتري. وروي ابن عمر: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.**" (البخاري، مج9، ص24، رقم الحديث 6963.) (مسلم، مج3، ص1156، رقم الحديث 13- 1516) وعن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**... ولا تناجشوا...**" (البخاري، مج8، ص19، رقم الحديث 6066.) (مسلم، مج2، ص1033، رقم الحديث 52- 1413)

فقال ابن قدامة: البيع صحيح ويثبت فيه الخيار للمشتري بين الفسخ والإمضاء، إذا غبن فيه غبناً غير معتاد. (ابن قدامة، مج4، ص160)

الصورة الثالثة: المسترسل:

معناه: المسترسل: هو اسم فاعل من استرسل إذا اطمأن واستأنس، والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن أن يماكس. (البهوتي، مج3، ص212.) (والنووي، مج13، ص25) ولا معرفة بغبنه. (ابن قدامة، مج3، ص498)

ولا تحديد للغبن، وقيل: ما لا يتغابن الناس به في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف. (ابن قدامة، مج3، ص498)

حكمه: البيع صحيح وللمشتري الخيار لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل وكالغبن اليسير. وأنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان. (ابن قدامة المقدسي، د.ت، مج4، ص79)

فيثبت الخيار للمسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء. (ابن قدامة، مج3، ص497)

وبناء على ما سبق بما يتعلق بصحة العقد والخيار للمغبون، يمكن نقول أن الفقهاء قد اختلفوا إلى قولين:

القول الأول: ثبوت خيار الغبن للمغبون، وله الرجوع عن العقد. وذهب إلى ذلك بعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنبلية.

واستدل قولهم بما يلي:

أولاً- قوله صلى الله عليه وسلم للرجل لا يزال يغبن في البيع: **"إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد."** (البيهقي، 2003، مج5، ص449.) وقال النووي في المجموع هذا الحديث حسن وكذا رواه البخاري في تاريخه، انظر ج9، ص190.

وجه الدلالة: فالحديث دليل على جواز خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن. (الصنعاني، مج2، ص48)

ثانياً- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار."** (مسلم، مج3، ص1157، رقم الحديث 1519)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لصاحب الجلب إذا تلقي، وأنه يحق للمغبون فسخ العقد. (النووي، 1392هـ، مج10، ص162.) (الصنعاني، مج2، ص29)

ثالثاً- ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ***"لا ضرر ولا ضرار."*** (ابن ماجة، 2009، مج2، ص784، رقم الحديث 2341. وقال ابن رجب هذا الحديث حسن. انظر: جامع العلوم والحكم، 2001، مج3، ص905)

وجه الدلالة: فإن الرجل إذا حصل له غبن في بيعه أو شرائه، فقد حصل له الضرر، والضرر منهي عنه، وإزالة هذا الضرر تدل على أن للمغبون الخيار. (القرافي، 1994، مج5، ص113)

القول الثاني: عدم ثبوت خيار الغبن للمغبون، ولا يحق له الرجوع عن العقد. وذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية.

واستدل قولهم بما يلي:

أولاً- عموم الأدلة الدالة على نفوذ البيع ولزومه، فمنه قوله تعالى: **{يأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود...}** (المائدة، 1)

وجه الدلالة: أن هذه الآية على عمومها تدل على أن البيع لازم في حق المتعاقدين. (الجصاص الحنفي، 1405هـ، مج3، ص285)

ثانياً- إن المبيع سليم من العيوب ولم يوجد من البائع غش، ولكن المشتري فرط وقصر في السؤال عن قيمة السلعة، فليس له الخيار ويلزمه العقد، مثل: لو اشترى زجاجة بثمن كثير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة. (النووي، 1981، مج3، ص472)

فبناء على ما سبق يظهر لنا أن الراجح هو القول الأول ومن ذهب إليه وذلك لقوة الأدلة لأصحاب هذا القول. وكما أن عقد البيع يدل على العدل، والغبن الفاحش في العقد ينافي العدل. فمن غبن كثيراً فله حق الرجوع إلى الآخر إما برد السلعة أو برد القيمة المغبون فيها.

الفرع الثاني- حماية المستهلك من التغرير.

أولاً- مفهوم التغرير:

فيقابل التغرير في الفقه الحديث التدليس، ونجد أن البعض يستخدم التغرير والبعض الآخر يستخدم التدليس، وكلاهما يؤديان نفس المعنى.

فالتدليس في **اللغة** من دلس فيدل على ستر وظلمة. ومنه قولهم: لا يدالس، أي لا يخادع. (ابن منظور، مج6، ص86) (وابن فارس، مج2، ص296) وإخفاء العيب. (ابن منظور، مج6، ص86)

وأما في **الاصطلاح**: هو كتمان العيب في السلعة عن المشتري، (الكفوي، د.ت، ص314) والمراد هنا ما يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً. (ابن مفلح، مج4، ص79) أي أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به من الثمن. والتدليس في البيع، هو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام. (ابن فارس، مج2، ص296)

فيظهر لنا أن التدليس أو التغرير هو أن يدلس البائع أو إخفاء العيب من البائع على المشتري ما يزيد به من الثمن الحقيقي.

ثانياً- أنواع التدليس أو التغرير:

إن أنواع التدليس أو التغرير كثيرة، ومنها:

الأول: التدليس الفعلي: فهو إحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة، غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام. (الزحيلي، 2008، مج4، ص3069)

ومثال على ذلك: توجيه البضاعة المعروضة للبيع، بوضع الجيد في الأعلى. وطلاء الأثاث والمفروشات القديمة، والسيارات، لتظهر أنها حديثة. والتلاعب بعداد السيارة، لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

وأشهر المثال هو الشاة المصراة، وهي: ترك اللبن في الضرع ليعظم جرمه في العين، فيعتقد المشتري أنَّ ذلك عادتها في الحلاب، فيزيد في الثمن. (التميمي، مج2، ص613)

الثاني: التدليس القولي: فهو الكذب الصادر من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن. (الزحيلي، مج4، ص3070)

ومثال على ذلك: أن يقول البائع أو المؤجر للمشتري أو للمستأجر: هذا الشيء يساوي أكثر، ولا مثيل له في السوق، أو دفع لي فيه سعر كذا فلم أقبل. ونحو ذلك من المغريات الكاذبة.

الثالث: التدليس بكتمان الحقيقة: فهو إخفاء عيب في أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، أو يكتم المشتري عيباً في النقود. (الزحيلي، مج4، ص3071)

ومثال على ذلك: أن تصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، أو إزالة الرقم النقدي المسجل على الورقة النقدية.

ثانياً- حكم البيع بالتغرير:

فما يتعلق بنوع الأول وهو التدليس الفعلي، فقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلا الحنفية إلى ثبوت الخيار للمدلس عليه بين أمرين: إمساك المبيع دون طلب تعويض عن النقص أو الغبن، أو رده لصاحبه مع صاعاً من التمر. (ابن رشد، مج3، ص192) (النووي، مج12، ص3) (ابن قدامة، مج4، ص102)

واستدل قولهم بحديث المصراة المشهور، ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر."** (البخاري، مج3، ص70، رقم الحديث 2148.)

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية على أن ليس للمشتري الحق في فسخ عقد البيع، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى.

واستدل قولهم بما أن فيه مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة والتمر ليس منهما. (ابن عابدين، 1992، مج5، ص44)

فأرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة الدليل عندهم ولأن فيه التدليس والخداع.

وأما ما يتعلق بنوع الثاني وهو التدليس القولي، فإنه منهي عنه شرعا باتفاق، لأنه غش وخداع، ولكن لا يؤثر في العقد إلا إذا صحبه غبن فاحش لأحد المتعاقدين، فيجوز حينئذ للمغبون إبطال العقد، دفعاً للضرر عنه، أي أنه يثبت له خيار الفسخ بسبب الغبن مع التغرير. (الزحيلي، مج4، ص3071)

وما يتعلق بنوع الثالث وهو التدليس بكتمان الحقيقة، فهو حرام باتفاق الفقهاء، لأن فيه الغش والخداع والتغرير، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن **الكتاب**: قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...}** (النساء، 29) فإذا باع سلعة وكتم ما بها، فقد أخذ ما زاد من الثمن، وهي سليمة، على ثمنها معيبة. (التميمي، مج2، ص613)

ومن **السنة**: ما رواه أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال: "من غشنا فليس منا." (الشوكاني، 1993، مج5، ص251، رقم الحديث 2274. وقال رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.)

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له."**(ابن ماجه، مج2، ص755، رقم الحديث 2246. حكم الشيخ الألباني الحديث الصحيح.)

وأما **الإجماع** فليس بين المسلمين خلاف في تحريم الغش والتدليس في البياعات. (التميمي، مج2، ص615)

فبناء على ذلك إذا ثبت تحريم الغش والتدليس في البياعات لأجل ما قدمناه من الأدلة، فإن البيع إذا وقع على ذلك يكون المشتري بالخيار في الفسخ أو انعقاد العقد.

الفرع الثالث: حماية المستهلك من التلبس ببيوع الغرر.

أولاً- مفهوم الغرر لغة واصطلاحاً

الغرر في اللغة: بمعنى الخطر. (النسفي، 1311هـ، ص65) (الحموي، مج2، ص444) غرر به تغريراً وتغرة عرضه للهلكة يقال غرر بنفسه وماله. (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مج2، ص648) والغرور: كل ما غر الانسان من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان، وفي القرآن المجيد: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ}** (فاطر، 5) المغرور: اسم مفعول. (سعدي، 1988، ص273)

وأما الغرر في **الاصطلاح:**

فعرفه بعض **الحنفية** بأنه: هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك. (الكاساني، 1986، مج5، ص163) والبعض بأنه: الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا. (الزيلعي، مج4، ص46)

وعرفه بعض **المالكية** بأنه: التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه. (الدسوقي، د. ت، مج3، ص55) وعرفه ابن عرفة بأنه: ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبًا. (الزرقاني، 2002، مج5، ص133)

وعرفه الماوردي من **الشافعية** بأنه: ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما. (الشربيني، مج2، ص344)

وذكر ابن مفلح من **الحنبلية** ما فسره القاضي وجماعة بأنه: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. (ابن مفلح، 1997، مج4، ص23)

فبناء على ما سبق يظهر لنا أن الغرر عند الفقهاء جاء بمعنى الاحتمال أو الشك أو التردد. وأن البيع بالغرر هو ما يخالف شرط من الشروط المعقود عليه، كعدم القدرة على تسليم المبيع.

ومن أمثلة على بيع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر على الشجر قبل بدو صلاحه...الخ

ثانياً- أنواع الغرر

إن الغرر يقع في سبعة أشياء (القرافي، د. ت، مج3، ص265):

1- غرر في الوجود: مثاله بيع المعدوم، وبيع شيء لم يخلق بعد.
2- غرر في الحصول: مثاله بيع ما لم يقبض كالطير في الهواء.
3- غرر في الجنس: مثاله بيع سلعة لم تحدد.
4- غرر في النوع أو الصفة: مثاله بيع أرز لم تحدد صفته.
5- غرر في المقدار: مثاله البيع إلى مبلغ رمي الحصاة.
6- غرر في التعيين: مثاله بيع ثوب من ثوبين مختلفين.
7- غرر في البقاء: مثاله بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ثالثاً- حكم البيع الغرر

إن الأصل في البيع الغرر هو النهي، وذلك بناء على ما جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.**" (ابن حبان، 1988 - مج11، ص327، رقم الحديث 4951. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين.)

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.**"(مسلم، مج3، ص1153، رقم الحديث 1513)

3- ما روي ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر.**"(أحمد، 2001، مج6، ص197، رقم الحديث 3676. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف.)

فكل هذه الأحاديث تدل على حرمة البيع الغرر.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من السلع الضارة، ويشمل:

الفرع الأول: حماية المستهلك من السلع المفسدة للبدن.

والبدن أي الجسد (الفارابي، 1987، مج5، ص2077)، ومنه قوله تعالى: { **فَالْيَوْم نُنَجِّيك بِبَدَنِك لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفك آيَة "...**} (يونس، 92)

فإن صحة الأبدان من المقاصد الإسلامية، ومن نعم الله تعالى على العبد، كما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ***" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ."*** (البخاري، مج8، ص88، رقم الحديث 6412)

وقد حرص الإسلام على أن يتمتع المسلم بالصحة الجسمية والنفسية، فبهما يقوي الإنسان على العبادة وعمل الخير لنفسه ولأهله ولأمته، وبهما يكون قادراً على عمارة الأرض. ولقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على المؤمن القوي كما قال: ***"المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف."*** (مسلم، مج2، ص2052، رقم الحديث 34- 2664)

ومن أجل هذا شرع الإسلام الآداب الصحية لتحقيق حفظ البدن وحرم بعض الأشياء مما له آثار سلبية على صحة البدن.

ونحن في بحثنا هذا، سنوقف في السلع الضارة المنهي عنها، وذلك بناء على ما ورد في نص القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً- ما جاء تحريمه في القرآن الكريم: الميتة وأنواعها: المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، والدم، لحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

كما قال تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...}** (المائدة، 3)

وقال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}** (الأنعام، 121)

ثانياً- ما جاء تحريمه في السنة النبوية: هو كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

كما روي عن ابن عباس أنه قال: ***"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير."*** (مسلم، مج3، ص1534، رقم الحديث 16- 1934)

كما أنه صلى الله عليه وسلم حرم أكل لحوم الحمر الأهلية، وذلك بما رواه مسلم في صحيحه: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية." (مسلم، مج3، ص1538، رقم الحديث 23- 1936)

كما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة، وعن المصبورة، وعن لحوم الجلالة.

فما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" ***أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة والجلالة."*** (الإمام أحمد، مج4، ص57، رقم الحديث 2161. فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري.)

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: " ***نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم."*** (البخاري، مج7، ص94، رقم الحديث 5513). (مسلم، مج3، ص1549، رقم الحديث58- 1956).

ثالثاً- لا يحرم من النباتات إلا ما يضر الإنسان، وعلى ذلك فقد قال حجة الإسلام الغزالي: "لا يحرم من النباتات إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة." (الغزالي، د.ت، ج2، ص92) ويقول: جميع ما يخرج من الأرض فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل. (الغزالي، مج2، ص92) وقال: حتى الخبز لو يضر الإنسان لكان حراماً. (الغزالي، مج2، ص92)

وقال الشوكاني (الشوكاني، د. ت، ص728): يحرم أكله كل ما يضر البدن ويؤدي إلى التلف، وذلك لقوله تعالى: **{... ولا تقتلوا أنفسكم...}** (النساء، 29)

ويجب ندرك أن كل ما حرم الله تعالى تناوله من الأطعمة هي مصلحة للمستهلك، وما حرم علينا طيباً عقوبة لنا، ولكن حرم لأجل خبثه. كما قال الله تعالى: **{... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ...}** (الأعراف، 157)

ويستثنى من ذلك حالة الاضطرار؛ فيحل للمضطر أكله بما ذكرنا من المحرمات، مما يدفع به عن الموت بالجوع أو العطش. وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك، لكون مصلحة حفظ النفس أعظم من

مصلحة اجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات. (ابن قدامة، مج9، ص416) ولقوله تعالى: **{وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...}** (البقرة، 195) ولقوله تعالى: **{... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...}** (البقرة، 173)

الفرع الثاني: حماية المستهلك من السلع المفسدة للعقل.

إن الله تعالى شرف الإنسان بالعقل وميزه على جميع الكائنات. فهو مناط التكليف، وبه يفهم أوامره. وهو من الضروريات الخمسة التي يجب حفظها. ولقد حرم الإسلام السلع التي تؤدي العقل إلى المفسدة.

أولاً- تحريم المسكرات: فثبت تحريم الخمر من الكتاب والسنة والإجماع.

ففي القرآن: إن الله تعالى حرم الخمر وكل مسكر. كما قال تعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)}**. (المائدة، 90- 91)

وفي السنة: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن- فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسكر هو؟" قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال " فقالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار" أو "عصارة أهل النار." (أحمد، مج23، ص162، رقم الحديث: 14880. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده على شرط مسلم.)

ومن هنا يظهر لنا أن الوعيد الشديد من الله ورسوله على فعل المحرم وهو شرب الخمر.

وأجمعت الأمة على تحريم الخمر. (ابن المنذر، 2004، ص117)

ولكن لا تكتف الشريعة الإسلامية بتحريم تناول الخمر والمسكرات وإنما سدت الذرائع وغلقت الأبواب التي تشجع على تناولها، ومنها:

1- حظر الجلوس على مائدة الخمر: فعن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة."(البخاري، مج3، ص63، رقم الحديث 2101). (مسلم، مج4، ص2026، رقم الحديث 146- 2628).
2- حظر بيع الخمر: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر." (البخاري، مج3، ص84، رقم الحديث 2236). (مسلم، مج3، ص1207، رقم الحديث 71- 1581).
3- حظر بيع العنب ممن يتخذه خمراً- وبما أن فيه اختلاف بين الفقهاء على هذا المسألة، فنحن نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تحريم بيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمراً. وذلك بقوله تعالى: {... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...} (المائدة، 2)

ثانياً- تحريم المخدرات الأخرى: إن بعد عصر التشريع ظهر كثيرة من المخدرات، مثل: الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والهيروين...الخ.

ولقد ناقش الفقهاء هذه المسألة ومنعوا تناول المخدرات وذلك بالنصوص الشرعية والأدلة الإجمالية والتفصيلية. وبينوا أن الشريعة تهدف إلى حفظ المصالح، وأن العقل من المصالح الضرورية، وأن الشريعة لا تمكن

تبيح ما يضر به العقل. وقد ذكرنا من قبل قول إمام الغزالي: "لا يحرم من النباتات إلا ما يزيل العقل أو يزيل الحياة أو الصحة. وجميع ما يخرج من الأرض فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالآكل."

وقال ابن تيمية: "وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين." (ابن تيمية، 2003، مج34، ص211) ويقول: لم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا؛ على أن الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام. (ابن تيمية، مج28، ص342)

الفرع الثالث: حماية المستهلك من السلع المفسدة للدين.

إن من الأحكام التي شرعها الله تعالى لحفظ الدين تحريم السلع والأعمال التي تفسده. ولقد جاء في صحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح: **"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام."**(البخاري، مج3، ص84، رقم الحديث 2236). (مسلم، مج3، ص1207، رقم الحديث 71- 1581)

ويظهر لنا من الحديث، تحريم بيع الأصنام لأن مفسدة للدين.

فقال ابن حجر: أن العلة في منع بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية وغيرهم والأكثر على المنع حملاً للنهي على ظاهره، والظاهر أن النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته. (ابن حجر، 1379هـ، مج4، ص426)

ومن السلع التي حرم الإسلام تناولها لأجل حفظ الدين أيضاً، هي: ما أهل به لغير الله تعالى. وذلك كما قال تعالى: **{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله...}** (البقرة، 173)

فقال ابن كثير: "ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع." (ابن كثير، 1419هـ، مج3، ص13)

ويقول سيد قطب: "ما أهل به لغير الله فهو محرم، لا لعلة فيه، ولكن للتوجه به لغير الله. محرم لعلة روحية تنافي صحة التصور، وسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، ووحدة المتجه." (قطب، 1412هـ، مج1، ص157)

المبحث الثالث- المقارنة ما بين الفقه الإسلامي وقانون كوسوفي في مسألة حماية المستهلك

فبناء على ما سبق بما يتعلق بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي وقانون كوسوفي، يظهر لنا أن قانون كوسوفي يتفق في بعض مسائل بالفقه الإسلامي ويختلف في البعض.

أولاً- في ما يتفق:

1- يعط الحق للمستهلك بالخيار إذا يظهر العيب في المبيع.
2- يعط الحق للمستهلك بالرجوع عند البائع لتبديل السلع أو فسخ العقد إذا لم يكن بموصفات المتفقة بالعقد.
3- سيكون حماية المستهلك قانونياً وقضائياً إذا يخدع البائع ولم يقبل أي مسؤولية.

ثانياً- في ما يختلف:

1- العقوبة في قانون كوسوفي يكون دنياوياً فقط، وأما في الفقه الإسلامي دنيوياً وأخروياً.
2- يتدخل الفقه الإسلامي في كل بيوع الضارة للمستهلك وينهى عنهم، وأما قانون كوسوفي فلا.
3- حماية المستهلك من السلع الضارة في الفقه الإسلامي يكون ما يتضرر العقل والبدن والدين، وأما قانون كوسوفي فلا.

الخاتمة.

أولاً- أهم النتائج:

1- إن الدراسة تبين أهم الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون الكوسوفي.
2- كما أن الدراسة تبين الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.
3- يتفق القانون الكوسوفي في بعض مسائل بالفقه الإسلامي كإعطاء الحق للمستهلك بالخيار إذا ظهر العيب في المبيع، وكذلك يمكنه تبديل السلع أو فسخ العقد إذا لم تكن بالموصفات المتفق عليها، كما يمكن حماية المستهلك قانونياً وقضائياً في حال تدليس البائع عليه أو خداعه له، ويختلف القانونان في نهي الفقه الإسلامي عن كل بيع كل ما يضر العقل والبدن، وربط ذلك بالعقوبة الدنيوية والأخروية معا، أما القانون الكوسوفي فلا.

ثانياً- التوصيات:

دعوة الباحثين إلى دراسة القانون الكوسوفي في كثير من القضايا المختلفة، خاصة فيما يتعلق بالمستهلك التي باتت سلامته الصحية والمالية مهددة بجشع البائع، مما يزيد الحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث لإيجاد طرق جديدة وسن قوانين جديدة لحمايته من الاستغلال والغش والسرقة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى. (1426هـ- 2005م). القاموس المحيط. ط8. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1425هـ- 2004م). الإجماع. ط1. دار المسلم.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف. (1423هـ- 2003م). شرح صحيح البخاري. ط2. مكتبة الرشد. الرياض.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ- 1995م). مجموع الفتاوى. ط1. دون ناشر.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. (1408هـ- 1988م). صحيح ابن حبان. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. (1422هـ- 2001م). جامع العلوم والحكم. ط7. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (1425هـ- 2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دون طبعة. دار الحديث. القاهرة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (1412هـ- 1992م). الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ط2. دار الفكر. بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1399هـ- 1979م). معجم مقاييس اللغة. دون طبعة. دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. دون طبعة. دار الكتب العربي.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. (د.ت). المغني. دون طبعة. مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ- 2009م). سنن ابن ماجه. ط1. دار الرسالة العالمية.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين. (1418هـ- 1997م). المبدع في شرح المقنع. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(د.ت.). البحر الرائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421هـ- 2001م). مسند الإمام أحمد. ط1. مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (1422هـ). صحيح البخاري. ط1. دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس(د.ت.). كشاف القناع. دون طبعة. دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني. (1424هـ- 2003م). سنن الكبرى للبيهقي. ط3. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- التميمي المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر. (2008م). شرح التلقين. ط1. دار الغرب الإسلامي.
- الجريدة الرسمية لجمهورية كوسوفا. (2018م). القانون بشأن حماية المستهلك (Nr. 06/L- 034). بريشتينا. كوسوفا.
- الجريدة الرسمية لجمهورية كوسوفا. (2019م). القانون بشأن العقوبات (Nr. 06/L- 074). بريشتينا. كوسوفا.
- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (1405هـ). أحكام القرآن. دون طبعة. دار إحياء التراث. بيروت.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (1412هـ- 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (د.ت.). المصباح المنير. دون طبعة. المكتبة العلمية. بيروت.
- د. سعدي أبو حبيب. (1408هـ- 1988م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2. دار الفكر. دمشق. سورية.
- د. محمود صادق بازرعة. (2001م). إدارة التسويق. ط1. المكتبة الأكاديمية. شركة مساهمة مصرية.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت.) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دون طبعة. دار الفكر.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1420ه). مفاتيح الغيب- التفسير الكبير. ط3. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (د.ت.). تاج العروس. دون طبعة. دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (1424ه- 2013م). أصول الفقه الإسلامي. ط10. دار الفكر. دمشق.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. (2008م). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق. سورية.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. (1422ه- 2002م). شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313ه). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (1415ه- 1994م). مغني المحتاج. ط1. دار الكتب اعلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1413ه- 1993م). نيل الأوطار. ط1. دار الحديث. مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد عبد الله. (د.ت.). السيل الجرار. ط1. دار ابن حزم.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (د.ت.). سبل السلام. دون طبعة. دار الحديث.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي. (1409ه- 1989م). منح الجليل شرح مختصر خليل. دون طبعة. دار الفكر. بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (د.ت.). إحياء علوم الدين. دون طبعة. دار المعرفة. بيروت.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل، بن حماد الجوهري. (1407ه- 1987م). الصحاح تاج اللغة. ط4. دار العلم للملايين. بيروت.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. (د.ت.). كتاب العين. دون طبعة. دار ومكتبة الهلال.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994م). الذخيرة. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د.ت.). الفروق. بدون طبعة. وبدون مكان النشر.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (1384ه- 1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي. (1412ه). في ظلال القرآن. دار الشروق. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406ه- 1986م). بدائع الصنائع. ط2. دار الكتب العلمية.
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. (د.ت.). الكليات. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419ه- 1999م.). الحاوي الكبير. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحماد عبد القادر، ومحمد النجار. (د.ت.). معجم الوسيط. دون طبعة. دار الدعوة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. دون طبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المساعد، زكي خليل. (1997م). التسويق في المفهوم الشامل. دار زهران. عمان. الأردن.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت.). صحيح المسلم. دون طبعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (1356هـ- 1937م). الاختيار لتعليل المختار. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. (1311ه). طلبة الطلبة. دون طبعة. مكتبة المثنى. بغداد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392ه). شرح النووي على صحيح مسلم. ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ- 1991م). روضة الطالبين. ط3. المكتب الإسلامي. بيروت.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د.ت.). المجموع شرح المهذب. دون طبعة. دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1357هـ- 1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دون طبعة. المكتبة التجارية الكبرى. مصر.